مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨٨/٨٧
باصـــــدار القانـــون الاحصـــــائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٦ بتعديل الهيكل التنظيمي للأمانة الفنية لمجلس التنمية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم جمع ونشر البيانات الاحصائية في سلطنة عمان .

مـــادة (٢) : يصدر أمين عام مجلس التنمية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق بعد اقرارها من المجلس .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
المـوافق : ١٧ ديسمـــبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سـعيد
سـلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٨) .
الصادرة في ١/١/١٩٨٩م .

القانـــــون الاحصـــــــائي

مـــــادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر :

أ ـ **الامـانـة الـفـنـيـة** : الامانة الفنية لمجلس التنمية .

ب ـ **الامـيـن الـعـام** : الامين العام لمجلس التنمية .

ج ـ **الـوكـيـل** : الوكيل لشئون التخطيط .

د ـ **المديرية العامة** : المديرية العامة للاحصاءات الوطنية بالامانة الفنية لمجلس التنميـــة .

هـ ـ **المـديـر الـعـام** : المدير العام للاحصاءات الوطنية بالامانة الفنية لمجلس التنميـــة .

و ـ **الجهات الحكومية** : الوزارات والمديريات العامة والادارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة التى تساهم الحكومة في رأسمالها .

ز ـ **الشركات والمؤسسات** : جميع الشركات والمؤسسات الخاصة وأصحاب المحال العامة والحرفية والمهنية والتجارية والصناعيـــة .

ح ـ **البيانات الأحصائية** : جميع الارقام والبيانات الاحصائية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية والسكانية والاجتماعية والثقافية والصحية وكل مايتعلق بالمجتمع ونشاطاتـــه .

ط ـ **المسوح الاحصائية** : عملية جمع البيانات الاحصائية سواء بصورة شاملة أو بنظام العينة .

ى ـ **التعداد السكاني** : عملية اجراء احصاء شامل لعدد السكان في السلطنة مع مختلف البيانات الاحصائية المطلوبة فنيا لذلك .

مـــادة (٢) : يصدر مرسوم سلطاني خاص باجراء التعداد السكاني الشامل ، و يحدد المواعيد والاجراءات اللازمة لذلك ، ومع ذلك يجوز اجراء مسوح احصائية لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية وفقا لخطة عمل تضعها المديرية العامة للاحصاءات الوطنية وتعتمد من مجلس التنمية .

مـــادة (٣) : تكون المديرية العامة للاحصاءات الوطنية الجهة المسئولة عن جمع ونشر البيانات والمسوح الاحصائية والتعداد السكاني ، وذلك وفقا لخطة عمل سنو ية ، وتتولى توحيد المعلومات وتنسيقها وتحليلها والعمل على نشرها .

مـــادة (٤) : يتعين على المديرية العامة أن تصدر النشرات التالية :

أ ـ كتاب سنوى للاحصاءات الوطنية يشمل جميع البيانات الاحصائية المتوفرة وذات الأهمية لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وللتعريف بنواحى التقدم والتطور في مختلف المجالات .

ب ـ نشره ربع سنو ية بأهم المؤشرات الاحصائية .

ج ـ أية نشرات دورية أخرى متخصصة تنشأ الحاجة الى اصدارها .

د ـ نشرات غير دورية بنتائج ماتجريه من مسوحات احصائية .

مـــادة (٥) : استثناء من أحكام المادة الثالثة يجوز :

أ ـ للجهات الحكومية أن تجمع وتنشر البيانات الاحصائية الخاصة بالمسائل الداخلة في اختصاص كل منها وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة وعليها موافاة المديرية العامة بنسخ من البيانات الاحصائية المشار اليها .

ب ـ للشركات والمؤسسات ان تجرى مسوحا احصائية بنظام العينة في المجالات المتعلقة بتسو يق منتجاتها ومايرتبط بذلك من موضوعات بشرط الحصول على اذن خطى مسبق من المدير العام ، ولايجوز نشر مايتم جمعه من بيانات احصائية وفقا لهذه الفقرة الا باذن منه ، و يشترط في جميع الأحوال موافاة المديرية العامة بنسخ من البيانات الاحصائية المشار اليها .

مـــادة (٦) : على جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والافراد الالتزام بتقديم جميع البيانات التى تطلبها المديرية العامة والتعاون معها في أتمامها على أكمل وجه بما يطابق الحقيقة و بالكيفية وفي المواعيد التى تحددها المديرية العامة ، وتستثنى وزارة الدفاع والجهات الأمنية الأخرى ماعدا الجمارك من تقديم البيانات عدا ماتسمح به بأذن كتابي خاص .

مـــادة (٧) : على سلطات الأمن العام أن تساعد المكلفين باجراء الاحصاء أو التعداد بما يكفل تأديتهم مهمتهم على أكمل وجه اذا طلب منهم ذلك .

مـــادة (٨) : تعتبر جميع البيانات الفردية وفقا لأحكام هذا القانون والتى تتعلق بأى احصاء أو تعداد سرية ولايجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها ، كما لايجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية ولانشرها الا بصورة تجميعية وفقا للأصول الاحصائية الفنية الا بمقتضى اذن كتابي من ذوى الشأن .

وكذلك لايجوز استخدام أى بيان احصائي فردي لترتيب أى عبء مالى ولايجوز اتخاذه دليلا على جريمة أو اساسا لأى اجراء أو تصرف قانوني .

مـــادة (٩) : مع عدم الاخلال بأية عقو بة اشد يقررها قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر أو بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال عماني أو بالعقو بتين معا :

أ ـ كل من اخل بسرية البيانات الاحصائية الفردية .

ب ـ كل من حصل بطريق الغش أو التهديد على بيانات احصائية فردية تتمتع بالسرية وفقا لأحكام هذا القانون .

ج – كل من جمع أو نشر بيانات أو مسوحا احصائية أو تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك .

د – كل من نشر أو تسبب في نشر احصاءات أو تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك .

هـ – كل من عطل عمدا عملا من أعمال الأحصاء أو المسوح أو التعدادات المعتمدة في خطة عمل المديرية العامة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني لكل من أمتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون ، أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ، و يعتبر في حكم الممتنع كل من لايقدم البيانات المطلوبة خلال الموعد المعين لذلك مالم يثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .